



United Nations
Educational, Scientific and
Cultural Organization

Organisation
des Nations Unies
pour l'éducation,
la science et la culture

Organización
de las Naciones Unidas
para la Educación,
la Ciencia y la Cultura

Организация
Объединенных Наций по
вопросам образования,
науки и культуры

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

联合国教育、

科学及文化组织

CLT-09/CONF.204/9

باريس، ٢٠١١/٢/٣

الأصل: إنجليزي

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

(باريس، ٢٢-٢٤/١١/٢٠١٠)

التقرير النهائي

أولاً - افتتاح الاجتماع

١ - انعقد الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، المنشأة بموجب البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، في مقر اليونسكو، في الفترة من ٢٢-٢٤/١١/٢٠١٠. وحضر الاجتماع الدول الاثنتا عشرة جميعها الأعضاء في اللجنة (الأرجنتين، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إيطاليا، رومانيا، سويسرا، فنلندا، قبرص، ليتوانيا، النمسا، هولندا، اليابان، اليونان)، وتسع عشرة دولة طرفاً في البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (المشار إليه فيما يلي باسم "البروتوكول الثاني") ولكنها ليست أعضاء في اللجنة (أذربيجان، أرمينيا، إسبانيا، إستونيا، أوروغواي، بلجيكا، بنما، الجمهورية التشيكية، سلوفاكيا، سلوفينيا، شيلي، صربيا، قطر، كرواتيا، كندا، مصر، المكسيك، نيجيريا، المجر)، وطرفان متعاقدان ساميان في اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية لاهاي") وليسا طرفين في البروتوكول الثاني (كمبوديا والولايات المتحدة الأمريكية)، ودولة عضو أخرى في اليونسكو (توغو)، ومنظمة دولية حكومية (لجنة الصليب الأحمر الدولية)، وحضرت ست منظمات غير حكومية - اللجنة الدولية للدروع الزرقاء، والمجلس الدولي للمحفوظات، والمجلس الدولي للمتاحف، والمجلس الدولي للآثار والمواقع، والمعهد الدولي

للقانون الإنساني، والرابطة العالمية لحماية التراث الثقافي في النزاعات المسلحة - بصفتها هيئات مراقبة. ويمكن الحصول على قائمة المشتركين عند طلبها.

٢ - وافتتح الاجتماع السيد فرانسيسكو باندارين مساعد المدير العام للثقافة. وأكد أهمية الاجتماع الذي تضمن جدول أعماله قضايا هامة مثل منح الحماية المعززة لأحد عشر موقعا ثقافيا في أذربيجان وإيطاليا وقبرص وليتوانيا، ودراسة التقارير الوطنية المقدمة من الأطراف عن تنفيذ البروتوكول الثاني، ومناقشة أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق اليونسكو ذات الصلة، وتحليل جدوى إقامة قاعدة بيانات شاملة عن تنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني. وأشار السيد باندارين إلى الحماية المعززة، وأكد أن هدفها الرئيسي هو كفالة أعلى مستوى ممكن من الحماية في حالة النزاعات المسلحة؛ وليس إيجاد "فئة" جديدة بإضفاء صفة دولية معينة، ولا إحداث تنافس بين قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة و"قائمة التراث العالمي". وفي الختام، وجه السيد باندارين انتباه المشتركين إلى الأثر المالي المترتب على استخدام خمس لغات عمل في اللجنة لأغراض الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية لوثائق العمل. ولهذا اقترح السيد باندارين رسمياً إدراج بند جديد في جدول الأعمال لتخفيض عدد لغات العمل في اللجنة من خمس لغات إلى لغتين (الفرنسية والإنجليزية).

ثانياً - انتخاب هيئة المكتب

٣ - عقب النظر في مقترحات مقدمة من القاعة، تم انتخاب أعضاء هيئة المكتب التالية أسماؤهم: السيد نوت فان فونديغ (هولندا) - رئيساً؛ والسيد نوريتسوغو تاكاهاشي (اليابان) - مقرراً؛ وإيطاليا وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا وسويسرا - نواباً للرئيس.

ثالثاً - اعتماد جدول الأعمال

٤ - نظر الاجتماع في جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة CLT-10/CONF/204/1 وعدله بعكس ترتيب البند ٦ (تقرير عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة) والبند ٧ (النظر في طلبات الحصول على الحماية المعززة)، ثم أضاف بنداً جديداً عن تخفيض عدد لغات العمل في اللجنة. ووضع البند الجديد بعد البند ٩ (النظر في اقتراح إعداد قاعدة بيانات). وأخيراً، قررت اللجنة إدراج البند ٨ (النظر في أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق وبرامج اليونسكو) بعد البند ٥ (النظر في التقارير الوطنية عن تنفيذ البروتوكول الثاني). وأقر جدول الأعمال بصيغته المعدلة.

رابعاً - تقرير من الأمانة عن آخر المعلومات عن وضع البروتوكول الثاني وعن تنفيذه

٥ - قدم ممثل الأمانة تقريراً إلى الاجتماع عن متابعة توصيات الاجتماع الرابع للجنة (الاستفادة من أوجه التضافر بين قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وقائمة التراث العالمي، وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، وبرنامج ذاكرة العالم؛ وتعزيز الموارد المالية والبشرية للأمانة، وما وصلت إليه المساهمات

المقدمة إلى صندوق حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة)، والوضع الحالي بالنسبة للبروتوكول الثاني، واتفاقية لاهاي وبروتوكولها لعام ١٩٥٤. وانتقل بعد ذلك إلى أنشطة الأمانة فيما يتعلق بنشر هذه الوثائق (نشر النصوص الأساسية لاتفاقية لاهاي وبروتوكوليهما، وإعادة طبع النسخ الإسبانية والإنجليزية والفرنسية المحدثه من "مجموعة المعلومات" عن الاتفاقات المذكورة آنفاً وإصدار هذه المجموعة بالصينية)، وقدم أمثلة عن منشورات هامة صدرت مؤخراً بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة. واختتم بالإشارة إلى الاجتماع الهام بشأن حماية الممتلكات الثقافية المعقود في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، والحلقة الدراسية الدولية المعقودة في فيينا بشأن تنفيذ اتفاقية لاهاي وبروتوكوليهما للبوسنة والهرسك وكرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود وصربيا وسلوفينيا. وأحاط الرئيس علماً بهذا المعلومات مع الامتنان والاهتمام.

خامساً – تقرير هيئة المكتب إلى اللجنة

٦ – درست اللجنة تقرير هيئة مكتب اللجنة الوارد في الوثيقة CLT-10/CONF/204/7، واعتمدت القرار الوارد فيه. ويرد هذا القرار والقرارات الأخرى التي اتخذتها اللجنة في اجتماعها الخامس في المرفق الأول.

سادساً – النظر في التقارير الوطنية عن تنفيذ البروتوكول الثاني

٧ – عقب عرض الأمانة الوثيقة CLT-10/CONF/204/3 وإضافتها، واعتذارها لعدم قيامها لأسباب تقنية بإدراج عدد من التقارير الوطنية في ملخص التقارير الوطنية، أخذت دولتان الكلمة لتقديم أمثلة عن تنفيذ القانون الإنساني الدولي المتصل بالممتلكات الثقافية. وفي هذه المرحلة النهائية، قدمت دول أخرى أيضاً معلومات عن تنفيذها للبروتوكول الثاني على المستوى الوطني، ثم اتخذت اللجنة القرار الوارد في الوثيقة المذكورة آنفاً الذي عدلت بموجبه عدد التقارير الوطنية الواردة إليها من ثمانية عشر إلى أربعة وعشرين تقريراً. وأعرب الرئيس عن خيبة أمله لعدم زيادة عدد الدول المقدمة لتقاريرها عن هذا الرقم، وطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقاريرها الجديدة عن تنفيذ البروتوكول الثاني في عام ٢٠١٢.

سابعاً – النظر في أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق وبرامج اليونسكو

٨ – عقب عرض الأمانة هذا البند (الوثيقة CLT-10/CONF/204/4)، افتتح الرئيس المناقشة. وتساءل أحد أعضاء اللجنة حول ما إذا كان ينبغي إعادة صياغة الفقرة ١٠ لتمكين اللجنة من أن تأخذ في الاعتبار، عند تقييمها لشرط كون الممتلكات الثقافية المنقولة المعنية ذات أهمية فائقة للبشرية، ما إذا كانت هذه الممتلكات قد أدرجت من قبل في قائمة التراث الثقافي غير المادي الذي يحتاج إلى صون عاجل، أو القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية. وأكد أن الصياغة الأصلية للوثيقة قد تكون مدعاة للخلط لأن بعض معايير إدراج التراث الثقافي غير المادي في القائمة التمثيلية يرمي إلى كفالة بروز صورة التراث وإدراك أهميته وليس "طابعه الفريد"، الذي لا ينطبق على التراث غير المادي. وأوضح الرئيس أن اللجنة ترسي قراراتها، عند تقييم طلبات منح الحماية المعززة، على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة (المشار إليها فيما يلي باسم "المبادئ التوجيهية")، وأن

الوثيقة في مجموعها تبين أوجه التضافر والتفاعل فيما بين مختلف القوائم. ولهذا اقترح الإبقاء على الصياغة الحالية، واعتمد هذا الاقتراح.

٩ - وبعد ذلك، افتتح الرئيس المناقشة بشأن مشروع القرار. ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية للمناقشة على النحو التالي:

- طلب ذكر اتفاقية عام ١٩٧٠ في مشروع القرار.
- الاستعاضة عن لفظ "وثائق" بلفظ "اتفاقيات"، نظراً لأن اللفظ الأول أوسع من اللفظ الثاني.
- طلب إعداد قائمة بمختلف الاتفاقيات.
- الطلب إلى الأمانة أن تبين المعلومات ذات الصلة بمدى تقدم التعاون مع أمانات اتفاقيات وبرامج اليونسكو الأخرى.

ثم اعتمدت اللجنة القرار بشأن هذه النقطة الذي بين المسائل الواردة آنفاً.

ثامناً - النظر في طلبات الحماية المعززة

١٠- افتتح الرئيس هذا البند بذكر الطلبات الأحد عشر لمنح الحماية المعززة: ستة مواقع للممتلكات الثقافية مقدمة من أذربيجان - معبد عبدة النار في أتشجاه؛ ومنظر غوبوستان الثقافي للفن الصخري (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي)؛ وسراي شكي خان (قصر الشكي خان)؛ ومؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتوم)؛ وضريح يوسف بن كسير؛ ومدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات وقلعة العذراء (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي)؛ وثلاثة مواقع للممتلكات الثقافية مقدمة من جمهورية قبرص - وهي شويروكويتيا والكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس وبافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني قرية كوكليا (وكلها مواقع مدرجة في قائمة التراث العالمي)؛ وموقع للممتلكات الثقافية مقدم من إيطاليا - وهو قلعة كاستيل ديل مونتيه (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي)؛ وموقع للممتلكات الثقافية مقدم من ليتوانيا - وهو موقع كيرنافيه الأثري (معزل كيرنافيه الثقافي) (موقع مدرج في قائمة التراث العالمي). وأشار بإيجاز إلى وثيقة الأمانة بشأن هذه المسألة (CLT-10/CONF/204/4)، ثم أكد على مهلة الستين يوماً المحددة في المادة ١١ (٥) من البروتوكول الثاني التي تنص على إمكانية تقديم الأطراف لبلاغات بشأن طلبات منح الحماية المعززة، والمادة ٣٤ من النظام الداخلي للجنة بشأن الموعد النهائي البالغ ستة أسابيع لتعميم وثائق العمل لاجتماعات اللجنة.

١١- وطلب عضو في اللجنة مهلة زمنية إضافية كي يدرس الطلبات على النحو السليم، وناقش باستفاضة مسائل إجرائية تتعلق بإحالة الطلبات إلى أعضاء اللجنة والمراقبين، مثل عدم توفر الوثائق كاملة إلا عند بداية الاجتماع. ولهذا لم يكن بوسع هذا الوفد في بادئ الأمر البت في الطلبات بالنظر إلى التأخر في تعميم المعلومات.

١٢- ووجه السيد بلتونن، الرئيس السابق للجنة، الذي تكلم باسم هيئة المكتب السابقة للجنة، الانتباه إلى الاجتماعين غير الرسميين لهيئة المكتب (باريس في حزيران/يونيو وأيلول/سبتمبر ٢٠١٠). وذكر أن المبادئ التوجيهية والنظام الداخلي للجنة يتسمان كلاهما بعدم الوضوح بشأن المواعيد الزمنية للتقديم، ولهذا يلزم أن تطبقها اللجنة بمرونة عند النظر في طلبات الحصول على الحماية المعززة لأول مرة. واختتم بتوجيه طلب إلى اللجنة باحترام أعمال هيئة المكتب السابقة والأمانة.

١٣- وكرر الرئيس التأكيد على أن وثيقة الأمانة بشأن الحماية المعززة، المقدمة إلى الاجتماع الخامس للجنة، والتي تقوم على أساس المعلومات المتوفرة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تتضمن كل المعلومات المتصلة بمواقع الممتلكات الثقافية وأنها مطابقة للشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني. وطلب الرئيس إلى اللجنة اتباع نهج سليم قانوناً وعملياً.

١٤- وتلا بيانه مناقشة عامة، يمكن تلخيص نقاطها الرئيسية على النحو التالي:

- ضرورة تقييم كل طلب حسب جدارته،
- الحاجة إلى التعلّم عن طريق تقييم الطلبات واكتساب الخبرة اللازمة،
- اقتراح عدم تقييم الطلبات إلا على أساس البيانات الكتابية، وعدم السماح بالعروض الشفوية إلى في حالة "التمثيل"،
- ضرورة تحديد الهيئة التي يجوز لها إصدار إعلان الاستخدام غير العسكري،
- أهمية توضيح أساليب إحالة الطلبات إلى الأمانة.

ثامناً (١) - الطلبات المقدمة من قبرص

١٥- انتقل الرئيس إلى مناقشة طلب منح الحماية المعززة إلى موقع شويروكويتيا، وهو موقع أثري، ومشروع القرار ذي الصلة به. وفي هذا الصدد، تساءل أحد أعضاء اللجنة عما إذا كان طلب قبرص يستوفي شرط "المراعاة الواجبة لحماية موقع الممتلكات الثقافية في البرامج العسكرية للتخطيط والتدريب" وطلب دليلاً فيما يتعلق بحالة ذلك الموقع في إطار القانون الإنساني الدولي والقانون الوطني.

١٦- وفي المناقشة التي جرت في هذا الشأن، أشار عدد من أعضاء اللجنة إلى تقييم هيئة المكتب السابقة لهذا الطلب، وشدد الرئيس على ضرورة اتباع نهج عملي عند النظر في هذا الطلب وغيره من الطلبات. وقدم وفد قبرص عرضاً عن الممتلكات الثقافية الثلاثة المقدمة لمنحها حماية معززة، وأوضح أجزاء من التشريعات الوطنية لقبرص، وكرر تأكيد أن المواقع المعنية مستبعدة من التخطيط للعمليات العسكرية، وأشار إلى توفر قوائم الجرد ذات الصلة أو الخرائط الرقمية لسجلات الأراضي.

١٧- واختمت الرئيس هذه المناقشة وافتتح النقاش بشأن مشروع قرار منح الحماية المعززة لموقع شويروكويتيا. وأدت المناقشة إلى الاستعاضة عن عبارة "تشير إلى" بعبارة "تذكر بـ"؛ وحذف الفترتين الثانية والرابعة؛ وتعديل الفقرة الخامسة التي أصبحت الفقرة الثالثة الجديدة؛ وعدد من التعديلات الصياغية الطفيفة في بيان إدراج الموقع في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة. واعتمدت اللجنة القرار بصيغته المعدلة؛ وأصبح موقع شويروكويتيا أول موقع للملكية الثقافية يدرج في "قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة".

١٨- ثم نظرت اللجنة في طلبين لمنح الحماية المعززة لموقعي الملكية الثقافية الآخرين في قبرص: وهي الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس، وبافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا). وعدلت مشروع القرارين وفقاً للقرار المعتمد بشأن موقع شويروكويتيا، ومنحت الحماية المعززة للموقعين كليهما.

ثامناً (٢) - الطلب المقدم من إيطاليا

١٩- بعد اعتماد القرارات المتعلقة بمواقع الممتلكات الثقافية القبرصية، نظرت اللجنة في الطلب الإيطالي لقلعة كاستيل ديل مونتيه الذي سبقه عرض قصير قدمته إيطاليا. ثم قدمت إيطاليا معلومات إضافية توضح استيفاء الشروط التي تنص عليها المادة ١٠ (ب) من البروتوكول الثاني (الحماية بتدابير قانونية وإدارية محلية مناسبة تقر بالقيمة الثقافية والتاريخية الاستثنائية للموقع وتكفل له أعلى مستويات الحماية)، واقترحت جعل مشروع القرار متسقاً مع القرارات المتخذة فيما يتصل بالمواقع القبرصية. وفي هذا السياق، وجه أحد أعضاء اللجنة انتباه الاجتماع إلى التأخر في تقديم المعلومات الإضافية، وأكد مرة أخرى على ضرورة الامتثال للمواعيد النهائية ذات الصلة. غير أن الرئيس شدد مرة أخرى على عدم وضوح المبادئ التوجيهية، وأعرب عن رأي مفاده أن المعلومات الأساسية المدرجة في الطلب وردت في الموعد المحدد، وأن كل ما ساهمت به المعلومات الإضافية المقدمة في الاجتماع هو مجرد المساعدة على توضيح المعلومات المتوفرة. وأيد عدد من أعضاء اللجنة هذا الرأي. وأكد الرئيس على أن الطريقة التي تناولت بها اللجنة عملية تسلم المعلومات الإضافية في أثناء الاجتماع لا تشكل أي سابقة للمستقبل.

٢٠- وأفضت المناقشة إلى تنقيح مشروع القرار لجعله يتسق مع القرارات المعتمدة فيما يتصل بمواقع الممتلكات الثقافية الثلاثة القبرصية، وتم منح الحماية المعززة لقلعة كاستيل ديل مونتيه.

ثامناً (٣) - الطلب المقدم من ليتوانيا

٢١- نظر الاجتماع، بعد ذلك، في الطلب المقدم من ليتوانيا لمنح الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (معزل كيرنافيه الثقافي). وقدم ممثل ليتوانيا عرضاً قصيراً لهذا الموقع، وأوضح أن بعض المعلومات لا تزال غير واردة في الطلب وأنه سيتم تقديمها في المستقبل القريب. وشكر الرئيس ليتوانيا على توخيها نهجاً عملياً، وذكر أنه فور تسلم الأمانة المعلومات الناقصة (إحداثيات UTM (نظام مركاتور) للموقع والمراعاة الكاملة للفصل الرابع من

البروتوكول الثاني في التشريعات الوطنية الليتوانية) وقيام هيئة المكتب بتقييمها، سوف يتم تقديمها إلى اللجنة.

٢٢- واختتم الاجتماع النظر في طلب ليتوانيا باعتماد قرار يحيل الطلب مرة أخرى إلى ليتوانيا لتقديم المعلومات الإضافية. وتم حذف الفقرات الأولى والثانية والثالثة من مشروع القرار واستعيض عنها بفقرتين استهلاقيتين جديدتين. وأصبحت الفقرة الرابعة من مشروع القرار الفقرة الثالثة في الوثيقة الجديدة التي استعيض فيها عن عبارة "تشير إلى" بعبارة "تذكر ب". وتم دمج عناصر من الفقرتين الثالثة والرابعة من مشروع القرار معا كي تشكل هذه العناصر الفقرة الرابعة الجديدة. وأخيراً تم حذف الفقرة السادسة من مشروع القرار.

ثامناً (٤) - الطلبات المقدمة من أذربيجان

٢٣- عرض الرئيس طلبات أذربيجان الستة: معبد عبدة النار في أتشجاه؛ ومنظر غوبوستان الثقافي للفن الصخري؛ وسراي شكي خان (قصر الشكي خان)؛ ومؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتون)؛ وضريح يوسف بن كسير؛ ومدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفنشاهات وقلعة العذراء. وذكر وفد أذربيجان أن أربعة من الطلبات الستة ليست كاملة بعد وأن الإحالة مرة أخرى ستكون إذن هي أفضل خيار. ووافق الرئيس وشكر أذربيجان على توخيها نهجاً عملياً. ثم اقترح النظر في قرارات الإحالة الأربعة وأن يلي ذلك عرض من أذربيجان بشأن مدينة باكو المحصنة.

٢٤- واتخذت اللجنة قرارات بشأن معبد عبدة النار في أتشجاه؛ وسراي شكي خان (قصر الشكي خان)؛ ومؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتون)؛ وضريح يوسف بن كسير، فأحالت المواقع المذكورة مرة أخرى إلى سلطات أذربيجان لتقديم المعلومات الإضافية. وتم تنقيح نصوص القرارات صياغياً كيما تتسق والقرار المعتمد لموقع كيرنافيه الأثري (ليتوانيا)، رغم أنه تجدر الإشارة إلى أن قرار الإحالة فيما يتعلق بطلبات أذربيجان تضمن إشارات إلى عدد أكبر من فقرات المبادئ التوجيهية مقارنة بتلك الواردة في قرار الإحالة المتعلق بطلب ليتوانيا.

٢٥- وعقب العرض المتعلق بمدينة باكو المحصنة، افتتح الرئيس الباب للمناقشة. ويمكن تلخيص النقاط الرئيسية على النحو التالي:

- التساؤل وعدم اليقين بشأن تنفيذ أذربيجان للنقطة الثالثة من الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية (التشريع الجنائي المناسب الذي ينص على قمع الأفعال الجرمية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة وتحديد الاختصاص القضائي بشأنها، بالمعنى المحدد في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني ووفقاً له)،
- تعذر نظر اللجنة في المعلومات الموضوعية الإضافية المقدمة من أذربيجان في هذه المرحلة المتأخرة، نظراً لعدم كفاية الوقت.

٢٦- وفي أثناء المناقشة، اقترح أحد أعضاء اللجنة تطبيق الفقرة ٧٣ من المبادئ التوجيهية بشأن منح الحماية المعززة في حالات استثنائية. بيد أنه قام بعد ذلك بسحب هذا الاقتراح.

٢٧- وبالنظر إلى أن المناقشة كشفت عن اختلاف في وجهات النظر وعدم إمكانية التوصل إلى توافق في الآراء، اقترح الرئيس التصويت على مدى استيفاء طلب أذربيجان الشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني. ولما كان أحد أعضاء اللجنة يرغب في التشاور مع سلطاته الوطنية، في فضل أعضاء آخرون في اللجنة إجراء المزيد من المناقشات، رفع الرئيس الاجتماع إلى صباح يوم الأربعاء ٢٤/١١/٢٠١٠، وأعلن أنه سيجري مشاورات غير رسمية في المساء.

٢٨- وفي صباح ٢٤/١١/٢٠١٠، أعاد الرئيس فتح المناقشة بشأن منح مدينة باكو المحصنة الحماية المعززة، واقترح أن تنظر اللجنة في الخيارات الثلاثة التالية:

- منح الحماية المعززة لمدينة باكو المحصنة،
- إحالة هذا الطلب مرة أخرى إلى أذربيجان لتقديم معلومات إضافية،
- إرجاء النظر في هذا الطلب في إطار المادة ٣٠ من النظام الداخلي لأنه لم يتوفر للجنة وقت كاف وفرصة كافية للنظر على النحو السليم في المعلومات التي وردت في أثناء الاجتماع، ولا سيما تلك المتعلقة بتنفيذ النقطة الثالثة من الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية (التشريع الجنائي المناسب الذي ينص على قمع الأفعال الجرمية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتحديد الاختصاص القضائي بشأنها، بالمعنى المحدد في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني ووفقاً له).

٢٩- وبعد ذلك فتح الرئيس باب المناقشة وطبق المادة ٢٣ (٣) من النظام الداخلي لجعل المناقشة قاصرة على أعضاء اللجنة. وكشفت المناقشة عن أن أعضاء اللجنة يفضلون تأجيل المناقشة حتى الاجتماع السادس للجنة. ورد ممثل أذربيجان بتلخيص الأسباب الداعية إلى منح الحماية المعززة لمدينة باكو المحصنة، وأكد على أن بلده يقع في منطقة متضررة بالحرب حيث توجد إمكانية إلحاق الضرر بالممتلكات الثقافية وتدميرها. واختتم بالإشارة إلى التشريعات الوطنية لبلده التي تحظر استخدام الممتلكات الثقافية في الأغراض العسكرية، وذكر أن أذربيجان من بين الدول الخمس الأولى التي صدقت على البروتوكول الثاني.

٣٠- وقرر الاجتماع بعد ذلك عدم البت في مشروع القرار الوارد في الوثيقة CLT-10/CONF/204/2، مع إرجاء المناقشة بشأن منح الحماية المعززة لمدينة باكو المحصنة إلى الاجتماع السادس للجنة. وعلاوة على ذلك، أعرب الاجتماع عن الرغبة في تشجيع سلطات أذربيجان على تقديم المعلومات التكميلية اللازمة.

٣١- وفيما يتعلق بمنح الحماية المعززة لمنظر غوبوستان الثقافي للفن الصخري، اقترح ممثل أذربيجان إرجاء المناقشة أيضاً. وأيد عدد من أعضاء اللجنة هذا الاقتراح، وأرجئت المناقشة إلى الاجتماع السادس للجنة. وشجع الاجتماع سلطات أذربيجان على تقديم أي المعلومات التكميلية اللازمة.

تاسعاً – تقرير عن تنفيذ المبادئ التوجيهية

٣٢- عرض الرئيس بإيجاز الوثيقة CLT-10/CONF/204/5، وأوضح أن التعديلات المقترحة لن تدخل حيز النفاذ إلا بعد أن يوافق عليها اجتماع الدول الأطراف، واقترح أن تركز اللجنة على محتوى التعديلات المقترحة. ثم افتتح المناقشة بشأن هذا البند.

٣٣- واقترح أحد أعضاء اللجنة توضيح النقطة الثالثة من الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية (التشريع الجنائي المناسب الذي ينص على قمع الأفعال الجرمية المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة، وتحديد الولاية القضائية بشأنها، بالمعنى المحدد في الفصل الرابع من البروتوكول الثاني، ووفقاً له). ووافق عضو آخر في اللجنة على هذا الاقتراح ودعا الأمانة إلى أن تقدم إلى الاجتماع التالي للجنة مشروعاً يغطي أحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني. وأشار الرئيس إلى وجود حلين ممكنين: تعديل النقطة المعنية أو صياغة تفسير لها. واقترح أن تعد الأمانة للاجتماع السادس للجنة مشروع مذكرة تفسيرية لهذه المسألة. ووافقت اللجنة على هذا الاقتراح.

٣٤- ثم انتقل الرئيس إلى مسألة توضيح وسيلة إحالة طلبات الحماية المعززة والإطار الزمني اللازم لها، وعرض المقترحات الواردة في الفقرة ٤٥ من المبادئ التوجيهية. وركزت المناقشة على ثلاث مسائل: (١) من ينبغي أن يحيل الطلب؛ (٢) الموعد النهائي لتقديم الطلبات إلى الأمانة؛ (٣) استثناء فئات معينة من الطلبات من شرط الموعد النهائي. وأدت المناقشة إلى قرار بأن يقوم الوفد الدائم للدولة الطرف المعنية بإرسال الطلبات، وتحديد موعد نهائي سنوي هو ١ آذار/مارس لوصول الطلبات كيما تنظر فيها اللجنة في اجتماعها العادي في نفس العام، شرط أن تكون هذه الطلبات كاملة، واستثناء طلبات الحماية المعززة المؤقتة من شرط الموعد النهائي المحدد في ١ آذار/مارس.

٣٥- ومضت اللجنة بعد ذلك إلى النظر في التعديلات المقترحة على الفقرة ٤٦ بشأن استصواب توفير البيانات التكميلية في بيان واحد يتكون من ملف كامل واحد في غضون شهرين من موعد الطلب، فضلاً عن اقتراح أن يحال إلى هيئة المكتب للنظر بصفة أولية الطلبات الكاملة مقرونة بقائمة تحقق من خلالها الأمانة من استكمال كل ما يلزم. وأدت المناقشة إلى إدراج عبارة "بصفة أولية" بعد كلمة "النظر"، والاستعاضة عن عبارة "قائمة تحقق من استكمال ما يلزم" بعبارة "استعراض مدى استكمال ما يلزم".

٣٦- وهكذا فإن التعديلات المقترحة على الجوانب الإجرائية لمنح الحماية المعززة تضع لذلك إجراءً يتكون من ثلاث مراحل:

(١) تحديد موعد نهائي ثابت هو ١ آذار/مارس من كل عام لتقديم طلبات منح الحماية المعززة (طلبات الحماية المعززة المؤقتة مستثناة من هذا الشرط).

(٢) مهلة الشهرين كموعد نهائي من وصول رسالة الأمانة التي تبين أن الطلب لم يكن مستكملاً لقيام الطرف مقدم الطلب باستكمال ما يلزم في الطلبات.

(٣) تقديم الأمانة للطلب كاملاً إلى هيئة المكتب للنظر فيه بصفة أولية.

٣٧- وكانت المسألة التالية المتعلقة بالاقترح الوارد في الفقرة ٥٥ هي ذكر إحداثيات UTM لحدود الممتلكات الثقافية المقترح منحها الحماية المعززة على خريطة (خرائط) تلك الممتلكات المرفقة بالطلب. وأوضح الرئيس في هذا الشأن أهمية استخدام إحداثيات UTM بسبب استخدام السلطات العسكرية لها. وأيد الاجتماع هذا الاقتراح بإدراج عبارة إحداثيات UTM لحدود هذه الممتلكات على الخريطة (الخرائط) المرفقة بالطلب قبل كلمة "المحددة" في العبارة الأولى من هذه الفقرة.

٣٨- وكان الاقتراح النهائي لتعديل المبادئ التوجيهية يتعلق بالقيام في الفقرة ٥٩ بتوضيح السلطات المختصة الوطنية التي تصدر إعلان الاستخدام غير العسكري بموجب المادة ١٠ (ج) من البروتوكول الثاني وجعل النطاق الزمني لهذا الإعلان قاصراً على وقت في المستقبل. وتم التأكيد في المناقشة على أن تحديد هذه الجهة يدخل في نطاق سلطة كل دولة طرف، وينبغي عدم التشكيك في اختصاصها. ونظر المشتركون والمراقبون أيضاً في مشروع إعلان الاستخدام غير العسكري الوارد في الملحق (١) للوثيقة CLT-10/CONF/204/5 وأكدوا جدواه كنموذج. وأدت المناقشة التي دارت حول ذلك إلى ثلاثة تعديلات: (١) الاستعاضة عن عبارة "يصدر عن السلطة الوطنية التي قدمت الدولة المعنية دليلاً وافياً على أنها سلطة مختصة في هذا الشأن" بعبارة "يصدر عن السلطة الوطنية التي أذنت لها الدولة المعنية بصفتها هيئة مختصة في هذا الشأن بعد كلمة "الإعلان" في الجملة الثانية؛ (٢) استخدام فعل "يؤكد" بصيغة المفرد؛ (٣) حذف عبارة "ليست و" بعد عبارة "ومحيطها المباشر" لا ينطبق هذا التعديل على النص العربي. وتم تعديل مشروع إعلان الاستخدام غير العسكري وفقاً لذلك. وأكد الرئيس أن الطرف المقدم لطلب منح الحماية المعززة ليس ملزماً باستخدام الإعلان؛ إلا أن هذا الإعلان يعتبر أداة توجيهية.

النظر في اقتراح إعداد قاعدة البيانات

٣٩- عرض أحد ممثلي هولندا هذا البند باسم فنلندا وجمهورية قبرص وهولندا واليابان، وبدأ بالإشارة إلى الفقرة ١٠٤ من المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد قاعدة البيانات على أساس طوعي بحيث تتضمن المعلومات التشريعية أو القضائية أو المعلومات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ الأطراف للبروتوكول الثاني على الصعيد الوطني. ونظرت اللجنة أيضاً في الوثيقة CLT-10/CONF/204/6 التي تضمنت مشروع قرار. وكشفت المناقشة عن وجود تأييد لهذا الاقتراح، واعتمدت اللجنة قراراً يطلب إلى الأمانة أن تقدم في الاجتماع السادس للجنة نتائج تحليل المعلومات ودراسة الجدوى فيما يتعلق بإمكانية إعداد قاعدة البيانات لتبادل الأطراف للمعلومات بشأن هذه المسألة بصورة طوعية.

حادي عشر – تخفيض عدد لغات العمل في اللجنة

٤٠- أشار أحد أعضاء اللجنة، عقب افتتاح مناقشة هذا البند، إلى أنه كان ينبغي تعميم أي وثيقة عمل ذات صلة باقتراح إدخال تعديل على النظام الداخلي قبل ستة أسابيع من بداية الاجتماع الخامس للجنة. وتقرر بعد مناقشة هذا البند إرجاؤه إلى الاجتماع السادس للجنة.

ثاني عشر – اعتماد التوصيات

٤١- اختتمت اللجنة الاجتماع باعتماد مجموعة من التوصيات تضمنت طلباً إلى الأمانة بتقديم تقرير عن التزام الدول الأطراف بتنفيذ الفصل الرابع من البروتوكول الثاني في تشريعاتها الوطنية، على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية، والقيام في ربيع عام ٢٠١١ بتنظيم اجتماع للخبراء على النحو المشار إليه في تقرير هيئة مكتب اللجنة.

ثالث عشر – الأعمال الأخرى

٤٢- وجه أمين اللجنة انتباه أعضاء اللجنة إلى رسالة موجهة من الوفد الدائم لجورجيا إلى أعضاء اللجنة والمديرة العامة بشأن حالة كنيسة إيلوري سانت جورج الواقعة في أبخازيا التي زُعم ارتكاب أعمال تخريب ضدها.

الملحق الأول

الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

(اليونسكو، ٢٢-٢٤/١١/٢٠١٠)

القاعة (XII)

التوصيات

إن لجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"،

إذ تشكر أعضاء هيئة المكتب بتكوينها السابق والحالي والأمانة لاضطلاعهما بالأعمال التحضيرية للاجتماع الخامس للجنة وإعداد وثائق العمل التالية: تقرير هيئة المكتب إلى اللجنة [الوثيقة CLT-10/CONF/204/7]؛ والنظر في التقارير الوطنية عن تنفيذ البروتوكول الثاني [الوثيقة CLT-10/CONF/204/3]؛ وتقرير عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني [الوثيقة CLT-10/CONF/204/5]؛ والنظر في طلبات الحصول على الحماية المعززة [الوثيقة CLT-10/CONF/204/2]؛ والنظر في أوجه التضافر الممكنة بين البروتوكول الثاني وغيره من وثائق وبرامج اليونسكو [الوثيقة CLT-10/CONF/204/4]؛ والنظر في إعداد قاعدة بيانات [الوثيقة CLT-10/CONF/204/6]،

وإذ تشير إلى توصيات الاجتماع الرابع للجنة،

وقد منحت الحماية المعززة لمواقع الممتلكات الثقافية التالية: شويروكويويتيا وبافوس (الموقعان الأول والثاني) والكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس بناء على طلبات جمهورية قبرص؛ ولوقع التراث الثقافي قلعة كاستيل ديل مونتيه بناء على طلب جمهورية إيطاليا؛

وقد أحالت مرة أخرى إلى أذربيجان طلبات الحصول على الحماية المعززة لمواقع الممتلكات الثقافية التالية: معبد عبدة النار في أتشجاه، ومؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتوم)، وسراي شكي خان (قصر الشكي خان)، وضريح يوسف بن كسير؛

وقد أحالت مرة أخرى إلى ليتوانيا طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع الممتلكات الثقافية التالي: كيرنافيه الأثري (معزل كيرنافيه الثقافي)،

وقد أُرجأت المناقشات إلى الاجتماع السادس للجنة بشأن طلبات أذربيجان الحصول على الحماية المعززة لمواقع التراث الثقافي التالية: مدينة باكو المحصنة، مع قصر الشرفينشاهات وقلعة العذراء، ومنظر غوبوسنان الثقافي للفن الصخري، وإن تشجع أذربيجان على تقديم أي معلومات تكميلية حسب الاقتضاء،

وقد أحاطت علماً بسحب طلب الحصول على الحماية المعززة من جانب الجمهورية الدومينيكية لموقع التراث الثقافي لمدينة مانتو دومينغو ذات الطراز الكولونيالي،

وإن تطلب إلى الأمانة تقديم تقرير عن التزام الأطراف بتطبيق الفصل الرابع من البروتوكول الثاني في تشريعاتها الوطنية على النحو الوارد في الفقرة ٣٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني،

وإن تطلب إلى الأمانة أن تنظم في ربيع عام ٢٠١١ اجتماع للخبراء على النحو المشار إليه في تقرير هيئة المكتب إلى اللجنة الوارد في الوثيقة CLT-10/CONF/204/7،

وإن تطلب إلى الأمانة تقديم نتائج تحليل المعلومات ودراسة الجدوى (والتوصيات) بشأن إمكانية إعداد قاعدة بيانات في اجتماعها السادس،

وقد اتخذت القرارات المرفقة طياً،

تعتمد التوصيات التالية:

١ - توصي الاجتماع الرابع للأطراف بالموافقة على التعديلات المرفقة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني المدخلة في الاجتماع الخامس للجنة؛

٢ - توصي الاجتماع الرابع للأطراف بتشجيع الأطراف السامية المتعاقدة التي ليست بعد أطرافاً في البروتوكول الثاني على النظر في أن تصبح أطرافاً فيه؛

٣ - تشجع بقوة، في معرض التذكير بتوصيات الاجتماع الثالث للأطراف، المديرية العامة على توفير الموارد البشرية والمالية الكافية لكفالة أداء أمانة اليونسكو لمهامها في تطبيق البروتوكول الثاني واتفاقية لاهاي وبروتوكول عام ١٩٥٤ (البروتوكول الأول)، وتوصي الاجتماع الرابع للأطراف بالتقدم بطلب مماثل؛

٤ - توصي الاجتماع الرابع للأطراف بدعوة الأطراف وغيرهم من المانحين المحتملين إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل مساعدة الأمانة في تعزيز مواردها المالية والبشرية؛

٥ - توصي الاجتماع الرابع للأطراف بتشجيع الأطراف، والأطراف المحتملين وغيرهم من المانحين المحتملين على النظر في تقديم مساهمات للصندوق لكفالة منح المساعدة المالية وغيرها من أنواع المساعدة.

كما أن اللجنة:

تقرر عقد اجتماعها العادي التالي (السادس) في النصف الثاني من تشرين الثاني/نوفمبر أو النصف الأول من كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١؛

تدعو هيئة المكتب إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماع العادي السادس للجنة.

القرارات المتخذة في الاجتماع الخامس للجنة حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة

البند ٤ – CLT-10/CONF/204/7 : تقرير هيئة المكتب إلى اللجنة

إن اللجنة :

- ١ - إذ تشير إلى توصية اجتماعها الرابع (مقر اليونسكو، ٢٧-٢٩/٥/٢٠٠٩)، التي دعت ضمن جملة أمور "هيئة المكتب إلى الاضطلاع بالأعمال التحضيرية للاجتماع العادي الخامس للجنة"،
- ٢ - وتشكر هيئة المكتب والأمانة على إعداد الوثيقة CLT-10/CONF/204/7،
- ٣ - وقد درست في هذه الوثيقة،
- ٤ - تحييط علماً بها.

البند ٥ – CLT-10/CONF/204/3 : النظر في التقارير الوطنية عن تنفيذ البروتوكول الثاني

إن اللجنة :

- ١ - إذ تشير إلى المادتين ٣٧ (٢) و ٢٧ (١) (د) من البروتوكول الثاني،
- ٢ - وتحيط علماً بتقديم أربعة وعشرين تقريراً وطنياً عن تطبيق البروتوكول الثاني،
- ٣ - وتشكر الأمانة على أعمالها،
- ٤ - وقد درست الوثيقة CLT-10/CONF/204/3؛
- ٥ - تشكر الأطراف التي قدمت إلى الأمانة هذه التقارير؛
- ٦ - وتذكر الأطراف بالالتزام بموجب البروتوكول الثاني بأن تقدم تقريراً عن تطبيق هذا الاتفاق؛
- ٧ - وتشير إلى أنه يتعين، وفقاً للفقرة ١٠٠ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني، تقديم التقرير القادم في عام ٢٠١٢.

البند ٦ – CLT-10/CONF/204/2: النظر في طلبات الحصول على حماية معززة

شويروكويتيا (جمهورية قبرص)

إن اللجنة:

١ - إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،

٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع شويروكويتيا،

٣ - تقرر منح الحماية المعززة لموقع شويروكويتيا؛

٤ - وتعتمد البيان التالي لإدراج الموقع المذكور في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة؛

ويستوفي موقع شويروكويتيا للممتلكات الثقافية الشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني على النحو التالي:

- بحكم إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي على أساس المعايير (٢) و (٣) و (٤)، وفي ضوء الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، يعتبر موقع شويروكويتيا مستوفياً لشرط الأهمية الفائقة للبشرية؛

- وبحكم الحماية التي تمنحها الأحكام ذات الصلة من قانون الآثار القبرصي لعام ١٩٣٥، ولا سيما بموجب الأحكام المتعلقة بما يسمى "المناطق الخاضعة للمراقبة" المتصلة بالإشراف الحكومي الوثيق على جميع المشاريع الإنمائية الواقعة إما في هذه المناطق أو على مقربة وثيقة منها، واستثناء الموقع من تخطيط عمليات الحرس الوطني؛ ونظراً لوجود قائمة جرد تفصيلية له وخطط وافية للوقاية من الحرائق، ونظراً لإدراج الموقع في برامج التخطيط والتدريب العسكري، يعتبر موقع شويروكويتيا مستوفياً لشرط كونه مشمولاً بالحماية بموجب التدابير القانونية والإدارية المحلية الكافية التي تقر بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل له أعلى مستويات الحماية؛ وبالنظر إلى تنفيذ جمهورية قبرص لأحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني من خلال القانون الذي صدقت بموجبه على هذا البروتوكول؛

- وبموجب إعلان وزارة الدفاع في جمهورية قبرص بأنه لا يستخدم، ولن يستخدم، في أغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية.

بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا) (جمهورية قبرص)

إن اللجنة:

١ - إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،

٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا)،

٣ - تقرر منح الحماية المعززة لموقع بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا)؛

٤ - تعتمد البيان التالي لإدراج الموقع المذكور في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة:

يستوفي موقع بافوس للممتلكات الثقافية (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس، والموقع الثاني: قرية كوكليا) الشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني على النحو التالي:

- بحكم إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي على أساس المعيارين (٣) و (٤)، وفي ضوء الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، يعتبر موقع بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا) مستوفياً لشروط الأهمية الفائقة للبشرية؛

- بحكم الحماية التي تمنحها الأحكام ذات الصلة لقانون الآثار القبرصي لعام ١٩٣٥، ولا سيما بموجب أحكام ما يسمى "المناطق الخاضعة للمراقبة" المتصلة بالإشراف الحكومي الوثيق على جميع المشاريع الإنمائية الواقعة إما في هذه المناطق أو على مقربة وثيقة منها، واستثناء بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا) من تخطيط عمليات الحرس الوطني؛ ونظراً لوجود قائمة جرد تفصيلية له وخطط وافية للوقاية من الحرائق، ونظراً لإدراج الموقع في برامج التخطيط والتدريب العسكري، يعتبر موقع بافوس (الموقع الأول: مدينة كاتو بافوس؛ والموقع الثاني: قرية كوكليا) مستوفياً لشروط كونه مشمولاً بالحماية بموجب التدابير القانونية والإدارية المحلية الكافية التي تقر بقيمته الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل له أعلى مستويات الحماية، وبالنظر إلى تنفيذ جمهورية قبرص لأحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني من خلال القانون الذي صدقت بموجبه على هذا البروتوكول.

- وبموجب إعلان وزارة الدفاع في جمهورية قبرص أنه لا يستخدم، ولن يستخدم، للأغراض العسكرية أو لحماية مواقع عسكرية.

الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس (جمهورية قبرص)

إن اللجنة :

١ - إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،

٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة للكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس،

٣ - تقرر منح الحماية المعززة للكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس؛

٤ - وتعتمد البيان التالي لإدراج الموقع المذكور في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة:

يستوفي موقع الممتلكات الثقافية الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس الشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني على النحو التالي:

- بحكم إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي على أساس المعايير (٢) و (٣) و (٤)، وفي ضوء الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، تعتبر الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس مستوفية لشرط الأهمية الفائقة للبشرية؛

- وبحكم الحماية التي تمنحها الأحكام ذات الصلة من قانون الآثار القبرصي لعام ١٩٣٥، ولا سيما بموجب الأحكام المتعلقة بما يسمى "المناطق الخاضعة للمراقبة" المتصلة بالإشراف الحكومي الوثيق على جميع المشاريع الإنمائية الواقعة إما في تلك المناطق أو على مقربة وثيقة منها، واستثناء الموقع من تخطيط عمليات الحرس الوطني، ونظراً لوجود قائمة جرد تفصيلية له وخطط وافية للوقاية من الحرائق، ونظراً للإدراج في برامج التخطيط والتدريب العسكري، تعتبر الكنائس المزينة بالرسوم في منطقة ترودوس مستوفية لشرط كونه مشمولاً بالحماية بموجب التدابير القانونية والإدارية المحلية الكافية التي تقر بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستويات الحماية؛ وبالنظر إلى تنفيذ جمهورية قبرص لأحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني من خلال القانون الذي صدقت بموجبه على هذا البروتوكول.

- وبموجب إعلان وزارة الدفاع في جمهورية قبرص أنها لا تستخدم، ولن تستخدم، في أغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية.

قلعة كاستيل ديل مونتيه (إيطاليا)

إن اللجنة :

١ - إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،

٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع قلعة كاستيل ديل مونتيه،

٣ - تقرر منح الحماية المعززة لموقع قلعة كاستيل ديل مونتيه؛

٤ - وتعتمد البيان التالي لإدراج الموقع المذكور في قائمة الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية المعززة:

يستوفي موقع الممتلكات الثقافية كاستيل ديل مونتيه الشروط الثلاثة المحددة في المادة ١٠ من البروتوكول الثاني على النحو التالي:

• بحكم إدراج الموقع في قائمة التراث العالمي على أساس المعايير (١) و (٢) و (٣)، وفي ضوء الفقرة ٣٦ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي، يعتبر موقع قلعة كاستيل ديل مونتيه مستوفياً لشروط الأهمية الفائقة للبشرية؛

• وبحكم الحماية التي تمنحها الأحكام ذات الصلة من المرسوم رقم ١٩٩٢/٥٦٩، واللوائح التي تتضمن قواعد السلامة من الحريق للمباني التاريخية والفنية المحددة على أنها متاحف وصلات للعرض ومعارض، والقانون رقم ٢٠٠٤/٤٢، وقانون الممتلكات الثقافية والمناظر الطبيعية، والقانون رقم ٢٠٠٩/٤٥، والقانون الإيطالي لتصديق وتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، المعتمد في لاهاي في ١٩٩٩/٣/٢٦، وقواعد تعديل النظام القانوني الداخلي؛ وبالنظر إلى استبعاد الموقع من نطاق استعمال القوات المسلحة الإيطالية في أي نشاط للتخطيط العسكري أو العمليات أو الهياكل المخصصة لبرامج الدفاع والتدريب الوطني، تعتبر قلعة كاستيل ديل مونتيه مستوفية لشروط كونها مشمولة بالحماية بموجب التدابير القانونية والإدارية المحلية الكافية التي تقرر بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستويات الحماية؛ وبالنظر إلى تنفيذ إيطاليا لأحكام الفصل الرابع من البروتوكول الثاني من خلال القانون الذي صدقت بموجبه على البروتوكول الثاني؛

• وبموجب رسالة مؤرخة ٢٠١٠/٤/٢٢، موقعة من رئيس الأركان العامة للدفاع، تعلن أن قلعة كاستيل ديل مونتيه والمناطق المجاورة لها مباشرة لا تستخدم، ولن تستخدم، في أغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية.

موقع كيرنافيه الأثري (معزل كيرنافيه الثقافي) (ليتوانيا)

إن اللجنة :

- ١ - *إن* تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،
- ٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع كيرنافيه الأثري (معزل كيرنافيه الثقافي)،
- ٣ - *وإن* تشير إلى الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،
- ٤ - تقرر إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى ليتوانيا لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرات ٣٩ و ٥٦ و ٥٨ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

معبد عبدة النار في إتشجاه (أذربيجان)

- ١ - *إن* تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،
- ٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لمعبد عبدة النار في إتشجاه،
- ٣ - *وإن* تشير إلى الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،
- ٤ - تقرر إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى أذربيجان لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ و ٣٩ و ٥٨ و ٥٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.

مؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتون)

إن اللجنة ،

- ١ - *إن* تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،
- ٢ - وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لموقع مؤمنة خاتون تورباسي (ضريح مؤمنة خاتون)،

٣ - *وإذ تشير إلى الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،*

٤ - *تقرر إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى أذربيجان لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ و ٣٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.*

سراي شكي خان (قصر الشكي خان) (أذربيجان)

إن اللجنة،

١ - *إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،*

٢ - *وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لسراي شكي خان (قصر الشكي خان)،*

٣ - *وإذ تشير إلى الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،*

٤ - *تقرر إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى أذربيجان لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرات من ٣٢ إلى ٣٥ و ٣٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.*

ضريح يوسف بن كسير

إن اللجنة،

١ - *إذ تشير إلى المادتين ١٠ و ١١ من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة، وإلى البابين الثالث (ألف) والثالث (باء) من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاعات المسلحة،*

٢ - *وقد نظرت في طلب الحصول على الحماية المعززة لضريح يوسف بن كسير،*

٣ - *وإذ تشير إلى الفقرة ٧١ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي،*

٤ - *تقرر إحالة الطلب المذكور مرة أخرى إلى أذربيجان لتقديم معلومات إضافية فيما يتعلق بالفقرات من ٣٥ و ٣٩ و ٥٥ و ٥٨ و ٥٩ من المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي.*

البند ٧ – CLT-10/CONF/204/5: تقرير عن تنفيذ المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي

إن اللجنة،

١ - وقد نظرت في الوثيقة CLT-10/CONF/204/5،

٢ - تقرر تعديل المبادئ التوجيهية وتقديم هذه التعديلات، كما هي واردة في ملحق هذا القرار، إلى الاجتماع الرابع للأطراف في عام ٢٠١١ للموافقة عليها؛

٣ - تقرر مواصلة مناقشة المبادئ التوجيهية في ضوء المداولات التي جرت خلال الاجتماع الخامس للجنة.

البند ٨ – CLT-10/CONF/204/3: أوجه التضافر بين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي وغيره من وثائق وبرايمج اليونسكو ذات الصلة

إن اللجنة:

إن تشير إلى التوصيات ذات الصلة لاجتماعها الرابع والاجتماع الثالث لأطراف البروتوكول الثاني فيما يتعلق بالتضافر مع اتفاقيات وبرايمج اليونسكو ذات الصلة،

١ - تحيط علماً بالوثيقة CLT-10/CONF/204/4 بشأن أوجه التضافر بين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وغيره من اتفاقيات وبرايمج اليونسكو ذات الصلة؛

٢ - تطلب إلى الأمانة كفالة التضافر المتوخى في الوثيقة CLT-10/CONF/204/4 بين البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤ وغيره من اتفاقيات وبرايمج اليونسكو ذات الصلة على جميع المستويات عند تقديم المساعدة إلى الأطراف في تحديد وتقديم المقترحات للحصول على الحماية المعززة، وإدراج الممتلكات الثقافية في "القائمة" وتدابير حماية وصون الممتلكات الثقافية؛

٣ - وإن تشكر الأمانة على أعمالها،

٤ - ترحب بجهود الأمانة لزيادة عرى التعاون بين أمانات مختلف الاتفاقيات؛

٥ - تدعو الأمانة إلى إدراج المعلومات ذات الصلة بشأن تقدم التعاون مع أمانات اتفاقيات اليونسكو الأخرى في التقارير الجديدة التي تقدمها الأمانة إلى اللجنة عن حالة وتنفيذ البروتوكول الثاني.

البند ٩ – النظر في اقتراح إعداد قاعدة بيانات

إن اللجنة :

- ١ – إذ تشير إلى الفقرة ١٠٤ من المبادئ التوجيهية بشأن تقديم الأطراف، بصورة طوعية، للمعلومات التشريعية أو القضائية ذات الصلة أو غيرها من المعلومات المتعلقة بتنفيذ البروتوكول الثاني على الصعيد الوطني وتسجيلها لاحقاً في قاعدة بيانات.
- ٢ – وتذكر بالقرار ١٢ الصادر عن الاجتماع الثالث للأطراف الذي يطلب من اللجنة "مواصلة النظر في إمكانية إعداد قاعدة بيانات تخصص للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بخصوص التشريعات أو الفقه القانوني أو غير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني".
- ٣ – وتحيط علماً بوجود قواعد بيانات خاصة بالتراث الثقافي في اليونسكو، وتذكر بالتوصيات المتعلقة بتطوير أوجه الاستفادة من وثائق وبرامج اليونسكو ذات الصلة.
- ٤ – وقد نظرت في الوثيقة CLT-10/CONF/204/6 المتعلقة بدراسة اقتراح بشأن إمكانية إعداد قاعدة بيانات.
- ٥ – تطلب من الأمانة تحليل المعلومات بشأن إمكانية إعداد قاعدة بيانات تخصص للتبادل الطوعي للمعلومات من قبل الأطراف بشأن التشريعات أو الفقه القانوني أو غير ذلك من المسائل ذات الصلة بتنفيذ البروتوكول الثاني.
- ٦ – وتشجع الأطراف على تقديم مساهمات طوعية لليونسكو للمساعدة في عملية تحليل المعلومات وإجراء دراسة جدوى.
- ٧ – وتطلب من الأمانة عرض نتائج التحليل ودراسة الجدوى (والتوصيات) خلال اجتماعها السادس.

التعديلات المدخلة على المبادئ التوجيهية لتنفيذ البروتوكول الثاني في الاجتماع الخامس للجنة

٤٥- يرسل الوفد الدائم للطرف لدى اليونسكو طلب الحصول على الحماية المعززة إلى اللجنة عن طريق الأمانة. ويلزم أن ترد الطلبات إلى الأمانة في موعد أقصاه ١ آذار/مارس من كل عام حتى يمكن النظر فيها في الاجتماع القادم للجنة. وسينظر في الطلبات التي ترد بعد هذا الموعد النهائي في الاجتماع التالي للجنة. ولا ينطبق الموعد المذكور آنفاً على طلبات الحصول على الحماية المعززة المؤقتة.

٤٦- تقرر الأمانة باستلام الطلب وتتحقق من اكتماله وتسجله. وتطلب الأمانة من الطرف أي معلومات إضافية، حسب الاقتضاء، ويفضل أن ترد كل هذه المعلومات مرة واحدة في ملف كامل واحد في غضون شهرين من تاريخ طلبها من الأمانة. وتحيل الأمانة الطلبات الكاملة إلى هيئة المكتب للنظر فيها بصفة أولية بالاقتران مع استعراض الأمانة لدى استكمال ما يلزم تقديمه.

٥٥- تعين حدود الممتلكات الثقافية غير المنقولة والمناطق المحيطة بها مباشرة تعييناً واضحاً، وتبين إحداثيات UTM (نظام مركاتور) لحدود هذه الملكية على الخريطة (الخرائط) المرفقة بالطلب. وتكون الخرائط مفصلة تفصيلاً كافياً كي يتسنى تحديد مساحة الأرض و/أو المباني المرشحة على وجه الدقة. وتحدد الملكية الثقافية المنقولة بوصف تفصيلي وصور كافية.

٥٩- يصف الطرف أوجه استخدام الممتلكات الثقافية. ويرفق بالطلب الإعلان الصادر عن السلطة الوطنية التي تأذن لها الدولة المعنية بصفتها مختصة في هذه المسألة، الذي يؤكد أن الممتلكات الثقافية والمناطق المجاورة لها مباشرة لا تستخدم ولن تستخدم في أغراض عسكرية أو لحماية مواقع عسكرية. وتوفر المعلومات الحقائق اللازمة لدعم وتأييد الزعم بأن الممتلكات الثقافية تفي بالمعيار الوارد في المادة ١٠ (ج).